

قرر :

مادة ١ - تحدد مكافأة ممثل الحكومة من الموظفين الموميين مجلس إدارة شركة السكر والتقطير المصرية عن المدة من ١٩٥٦/٥/٣ إلى ١٩٥٧/١/١٢ بـ ١٥٪ من نصف ما تؤديه الشركة للعضو العادى عن نفس المدة على أن يؤول النصف الآخر لخزانة الدولة وعلى أن لا تزيد المكافأة المذكورة على ٥٠٪ من المرتب.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأس الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٢٧٨ (١٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن توزيع اعتدابي ١٥٦٠٠ جنيه و ١٣٠٠ جنيه المدرجين بالباب الثالث من ميزانية ديوان عام وزارة الصحة العمومية لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية ديوان عام وزارة الصحة العمومية لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ توزيع الاعتدابين المدرجين بالباب الثالث من الميزانية المذكورة وهو :

(١) ١٥٦٠٠ جنيه مصروفات إدارة عن سنة كاملة لباقي فروع معمل المستحضرات الحيوية (الفيروس والبلازم وتحضير المضادات الحيوية) .

(٢) ١٣٠٠ جنيه مصروفات إدارة عن سنة كاملة لثلاثة فروع لعلاج الكلب .

وذلك حسب الكشوف المرافقه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٢٧٨ (١٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

السيد / مصطفى راتب عبد الوهاب ، السكرتير الثاني بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

السيد / عبد الموجود حسن ، الملحق الصحفي بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

السيد / مادل أحمد طلعت ، السكرتير الثالث بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

السيد / يوسف شراحة عبد العزيز أيوب ، السكرتير الثالث بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

السيد / عبد الرؤوف شعبان الريدي ، السكرتير الثالث بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

السيد / موفق علاف ، السكرتير الثالث بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

السيد / محمد إبراهيم شاكر ، الملحق بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

مادة ٢ - يقوم بأعمال الحسابات أمين محفوظات البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة وينتقل لرئيس الوفد الحق في ضم من يرى ضمه من أعضاء البعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة بنيويورك .

مادة ٣ - تكون فنات بدل السفر وفقاً للائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٨ على أن تشمل هذه الفنات مصاريف الانتقال المحلية أما أجور المبيت بالفنادق لغير أعضاء البعثة الدائمة بنيويورك فتحسب على نفقة الحكومة وأن يصرف رباع فنات بدل السفر المذكورة للمقيمين في نيويورك وأن يخصص من الاعتداب اللازم مبلغ ٤٠٠٠ جنيه على ذمة إقامة حفلات وأجرة سيارة لرئيس الوفد وتعيين سكرتارية محلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٢٧٨ (١٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن تحديد مكافأة ممثل الحكومة في مجلس إدارة شركة السكر والتقطير المصرية عن المدة من ١٩٥٦/٥/٣ إلى ١٩٥٧/١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ ،